

وزارة الزراعة

المراقبة الحدودية.

المادة الثانية: في حال اخضاع اي عينة للفحوصات مخبرية في مختبرين مختلفين وظهور نتائج التحاليل يعود لوزارة الزراعة تحديد مختبر ثالث للفصل في التباين.

المادة الثالثة: يكلف موظفو مراقبة الاستيراد والتصدير والحجر الصحي الزراعي اخذ العينات وارسالها الى المختبرات للفحص.

المادة الرابعة: تخضع الاسمدة الازوتية التي تزيد نسبة الازوت فيها عن ٣٤٪ بالاضافة الى الشروط المحددة في هذا القرار الى اجازة استيراد مسبقة من وزارة الدفاع الوطني.

المادة الخامسة: يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا القرار لا سيما القرار رقم ١٤٥/١٦ تاريخ ١٩٩٥/٣/١٦.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به فور نشره.

بيروت، في ٢٠٠٠/٤/٥
وزير الزراعة
سليمان فرنجية

قرار رقم ٩٠ /
يعلق بشروط استيراد
الاسمدة الزراعية

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٤ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،

ونظرا لضرورة اجراء الفحوصات المخبرية على الاسمدة المستوردة حماية لمنتجاتنا الزراعية وحفاظة على البيئة،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،

قرر ما يلي:

المادة الاولى: يخضع استيراد جميع انواع الاسمدة الزراعية الكيماوية والمضوية والصلبة والسائلة الى الشرطين التاليين:

* ترفق البضاعة المستوردة بشهادة تحليل ونتاج من بلد المنشأ تبين محتويات الاسمدة وتركيبها.

* تخضع الاسمدة الكيماوية المركبة (لاكثر من عنصر غذائي) المستوردة الى فحص او معالجة مخبرية محلية تجري في اي مختبرات مصلحة الابحاث العلمية الزراعية، او اي مختبر معترف به رسميا او اي مختبر تحدده وزارة الزراعة عند الاقتضاء، وذلك للتأكد من صحة المعلومات الواردة في شهادة التحليل من بلد المنشأ ومدى فعالية السماد.

كما يمكن ان تخضع الاسمدة البسيطة غير المركبة للفحوصات نفسها في حالات يعود تقديرها لموظفي وزارة الزراعة في مراكز